



تعلن المحكمة الاتحادية العليا ي تاريخ ٢٠١٩/٦/٢٦ برئاسة القاضي السيد  
محدث المحصول وحضور كل من السيد القضاة فاروق محمد الصافي وأكرم طه محمد  
وأكرم أحمد بابان و محمد سائب التقىشي ويحيى صالح التميمي وبهتانيل شمشون  
قى كورنيش وحسين أبو السنان الشائزين بالقضاء باسم الشعب وأسفرت قرارها الآتي :

الدعى - المدعى - / سروان نائل محمد مولود .  
الدعى عليه - المدعى عليه - / وزير النجاع / إضافة لوظيفته - رئيس الموظف العظيفي  
عبد الكريم نعيسى .

**الحكم**

لدى المدعى (الدعى) أقام مجلس الأقضیاء العام انه بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٨ أجهض طعن  
النقض بموجب الأمر الديواني (١) المبلغ بالكتاب المرقم (١٤١١٣) تمت تحليل (١٠٩)  
ولم يتم إيداع المعملة النقاضية إلى هذه النقاض الروظبة إلا في عام ٢٠٠٩ وكان يستلزم  
ذلك التغور أسرة بأفراده من متخصصي التوثيق المتعلّق بمعنى الجاز معاملته النقاضية  
والله خلاص مراجعة البنك التي توزع ٢٠٠٨ فوجده باختلاف بملفات التغورين من مديرية النقاض  
العساري في وزارة النجاع بمدحوري عدم مراعاته إلى مطر المثلث التحديد موقعة من العودة  
للخدمة أو الوظيفة بالنقاض رغم أنه غير مسلول بهذه التغور تلوه محل على النقاض  
أصلًا بموجب الأمر الديواني المأمور لقا ، ووريته غير مشتملة بالإعتماد . والله تم التجزئ  
معملته النقاضية في أيام ٢٠٠٩ واستلم هوية القاضي المرفقة (٧٠٢٢٢٢٦) فلس  
١/٢٠٠٩/٦/١ إلا أنه لم يتم تطبيقه فرایق النقاضي الثالثة أشهرو رغم مراعاته المستمرة  
لهمة النقاض الروظبة والمخالفات بين الهيئة و مديرية النقاض . أقام المدعى دعواه باسم  
مجلس الأقضیاء العام بتاريخ ٢٠١٠/١/٥ طلبًا للعلم بصرف بملفات التغورين لتقديره من  
توزع ٢٠٠٨ ونقدية أيام ٢٠٠٩ الهيئة (بعد عشر شهور) كما طلب صرف راتبه النقاضي  
لتقديره من حزيران ولغاية لتوه ٢٠٠٩ الهيئة (ثلاثة شهور) . أعلق مجلس الأقضیاء العام  
المدعى في محكمة القضاء الإداري حسب الأقتضاب التوسعي وألسن جلسه يوم  
٢٠١٠/٦/٦ حضر دعواه يطلب صرف بملفات التغورين وبالغاية (بعد عشر شهور) ، كما  
نظم المدعى لدى المدعى عليه/إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠١١/٩/٢٧ استكمالاً لبياناته الآتية

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد ٣٦٢ (الاتحادية) لسنة ٢٠١٢



نحو اميري عراق  
دك كاري بالانجليزية

الدعوى رقم مائة مائة القضاة الاذاري ، ونتيجة البراءة المضطربة الطيبة للبرهان مقدمة  
القضاء الاذاري بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٨ رقم الاصلية (٣٦٢) /٢٠١٢ دعوى  
الدعوى . طعن المدعى بالحكم رقم المحكمة الاتحادية العليا بالاعتراض التمهيزية المنظور عنها  
الرسم بتاريخ ٢٠١٢/٦/٦ طلب تلقيه للأسباب الواردة فيها .

**القرار**

دور التتحقق والادارة من المحكمة الاتحادية العليا وبعد ان الطعن التمهيزى مقدم ضمن  
الدعاة الظلانية قرار قبوله شكلاً وادنى عطف النظر على الحكم المطعون وجده انه صريح  
وموافق للقولون ذلك ان المدعى (المطعون) كان ضابطا في الجيش العراقي برتبة عريف ركن  
والحين ان القاضى ببروبت معلنها التقاعدية بالرقم (١٤٤١٢) في ١٨/٩/٢٠٠٦ وصادر  
بطله قرار التقويس (١١) بالفصل (١) . ولذلك لم يتبع معلنها التقاعدية واستمر  
على استلام التعلقات الرفقة لتعيين الجيش السابق من لم يصر قرار باحتفاظهم على  
التقاعد . وقد أوقفت الدعوات الرفقة بعد استقالته لها باتفاقية مراعحة هذه التقاعد  
الوطنية . وقام بمراجعة الهيئة وحصل على التقاعد اعتبارا من توزع ٢٠٠٦/٩/١ وأقسم  
هذا الدعوى رقم مائة مائة القضاة المطعونية بدفعات الطوارىء من توزع ٢٠٠٦ لغاية  
ابريل ٢٠٠٩ وتراتب التقاعدى من خبرىان تقدير ابريل ٢٠٠٩ وأحيانا تدعوى فى محكمة  
القضاء الاذاري وصادر دعوه بهشة ٢٠١٠/٦/١٠ بطلب صرف تعاقلات الطوارىء وحيث  
ان المتقادم لا يستحق صرف التعاقلات الرفقة او تعاقلات الطوارىء وان عدم صناعة المدعى  
المحكمة التقاعدية شأن يخصه وعليه قرار بمحقق الحكم المعنون ورد الاعتراضات التمهيزية  
وتحمیل المدعى رقم التمهيز وصادر القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/٩/٢٦ .

متحف المحصور

رئيس المحكمة الاتحادية العليا